الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمى: دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء أحدث أحكام القضاء المصرى والفرنسى

د. رضا ابراهيم عبد الله البيومى*

ملخص الدراسة:

شهد العالم تطورات في ميدان الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، انعكست بصورة كبيرة على ميدان الإعلام، والذي جمع بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، مما أدى إلى ظهور سوق حقيقي للوسائط المتعددة، التي تسمح بإدماج الكثير من المعطيات من مصادر مختلفة كالنصوص والصور والأصوات والبيانات والرسومات والفيديو، التي تهدف إلى تطوير الأشكال الجديدة لمنتجات الوسائط المتعددة التفاعلية، ودفع المستخدم لاقتنائها في وقت كان استعماله يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، في ظل بحث المستخدم نفسه عن فضاءات أفضل للتعبير والاتصال، في مقدمته الإعلام الرقمى.

ويعتبر الإعلام الرقمى من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه، مما جعله الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، وهذا شجع متصفحي شبكة الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليه.

واستطاع الإعلام الرقمى أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية، وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل من هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته بإعلام المستقبل والعالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

وفى ظل الانتشار السريع لوسائل الإعلام الرقمى ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغى أن يتم تنظيمها واستخدمها وفق ضوابط أخلاقية وقانونية، واستخدام تلك المواقع لنشر معلومات مفيدة وأخبار حقيقية, ومحتوى إيجابي, والابتعاد عن نشر الشائعات، وإذا كانت حرية الإعلام الرقمى تعطي للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم، والإفصاح عن معتقداتهم وأفكارهم، إلا أنه ليست هناك حرية بدون قيود أو حدود، فليست هناك حرية بدون مسئولية، وإلا انقلبت الحرية إلى فوضى؛ فحرية الإعلام باعتبارها من الحريات العامة، تتم ممارستها - في الأوضاع التي حددها القانون - فممارسة هذه الحرية مرهون بألا تمثل اعتداء على

---

* دكتوراه فى القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة المنصورة- محاضر بكلية الحقوق جامعة طنطا، مستشار قانونى، عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع

الآخرين. وقد نص القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على مجموعة من الضوابط التى يجب على وسائل الإعلام الرقمى الالتزام بها وهو ما سنعرض له بالتفصيل فى هذه الدراسة.

2- أهداف الدراسة:

1. بيان ماهية الإعلام الرقمى.
2. التعرف على التنظيم القانوني للإعلام الرقمى وحدود سلطة المشرع فيها .
3. بيان الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمى.
4. بيان دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى الرقابة على العمل الإعلامى الرقمى.
5. بيان دور القضاء فى وضع ضوابط لحرية الإعلام الرقمى.

3- مشكلة الدراسة:

أصبح الإعلام الرقمى وسيلة حيوية وضرورية في مجمل الحياة العامة، وفي الإعلام والاقتصاد والسياسة، وتسارعت كل وسائل الإعلام إلى اختيار مواقع إلكترونى لها، لذلك أصبح الإعلام الرقمى حقيقة واقعية، انتشر بسرعة وازداد تأثيره خلال فترة وجيزة، وشكلت ثورة الاتصالات تطوراً جوهرياً في الخارطة الإعلامية، بفضل ما سمحت به من النشر عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، وأصبح إعلاماً جديداً قائماً بذاته ومتميزاً عن الإعلام التقليدي، سواء في نطاق النشر وطبيعته وأدواته، أم بتلاشي الحدود والقيود أمامه.

وتكمن مشكلة الدراسة فى الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم الإعلام الرقمى؟ وما هى الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمى؟ وما دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى الرقابة على الإعلام الرقمى؟ وما ضوابط حرية الإعلام الرقمى فى ضوء أحكام القضاء المصرى والفرنسى؟

4- منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، حرية الإعلام الرقمى، أحكام القضاء المصرى والفرنسى

Legal controls for freedom of digital media
A comparative analytical study in the light of the latest rulings of the Egyptian and French judiciary

Abstract:

Digital media is considered one of the latest and most popular information and communication technology products, as it has a set of characteristics that distinguish it, which made it the most widespread on the Internet, and this encouraged Internet surfers from all over the world to increase its demand.

The digital media was able to impose a different reality on the media, cultural, intellectual and political level, as it is not only a development of the traditional media, but rather a media medium that contained all the media that preceded it through the proliferation of electronic websites and blogs, and the emergence of electronic newspapers and magazines that are published via the Internet. The amalgamation of each of these patterns and the overlapping between them has produced a variety of media templates that cannot be counted or predicted with its potential to inform the future, and the world is heading today in general towards the Internet and its applications in various fields.

In light of the rapid spread of digital media, including social networking sites, they should be organized and used in accordance with ethical and legal controls, and use these sites to disseminate useful information, real news, and positive content, and refrain from spreading rumors.

And if the freedom of digital media gives individuals the right to express their opinions, and express their beliefs and ideas, but there is no freedom without restrictions or limits, there is no freedom without responsibility, otherwise freedom turns into chaos; Freedom of the media, being one of the public freedoms, is practiced - in the conditions defined by the law - as the exercise of this freedom depends on not representing an attack on others. Law 180 of 2018 regarding the regulation of the press and media and the Supreme Council for Media Regulation stipulated a set of controls that the digital media must abide by, which we will present in detail in this study.

Keywords: freedom of digital media, the Egyptian and French judiciary, Legal controls

مفهوم الإعلام الرقمى

يعد الإعلام اليوم من أهم الموضوعات، لاسيما فى الآونة الأخيرة، حيث أصبح العالم كقرية صغيرة، ونتيجة لاستخدام الوسائل الحديثة في الاتصال، وعلى وجه الخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، وما حققته من انتشار سريع في محيط الحياة بأسرها، وبات الإعلام غير ما كان عليه الحال فيما مضى، بل لقد انتقل الإعلام إلى مرحلة جديدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية(1).

وتقوم وسائل الإعلام بدور تنويرى للمواطنين، لتمكينهم من إعطاء أحكام مستنيرة وتشجيع المناقشة الديمقراطية الواسعة، وهي لا تتمكن من ذلك إلا إذا كانت حرة بمعنى تمتعها بحرية البحث وجمع المعلومات بشأن الوقائع والأحداث دون عائق أو تهديد أو زجر، بحيث لا يكون لأحد أن يمارس على الصحافة والإعلام أي توجيه أو ضغط(2).

ولوسائل الإعلام دور مهم، بما تقدمه للناس من معلومات وأخبار تمكنهم من الاطلاع على ما يدور حولهم من أحداث، فحرية الإعلام هى القلب النابض للحريات العامة قاطبةً، وذلك لمدى قوة وتأثير الكلمة المنشورة فى توجيه الرأى العام، فوسائل الإعلام هى التى تبصر الرأى العام فى معرفة ما يدور حوله من أحداث، سواءً كانت على الصعيد المحلى أو الإقليمى أو الدولى(3).

وتعني كلمة إعلام(4): الإخبار وتقديم المعلومات، ويتضح في عملية الإخبار، وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات، أفكار، آراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، أي حديث من طرف واحد، وإذا كان المصطلح يعني نقل الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء، فهو في نفس الوقت يشمل أي إشارات أو أصوات، وكل ما يمكن تلقيه واختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة (5).

وعلى ذلك يعرف الإعلام بأنه: عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة، وحقائق واضحة، وأخبار صادقة، وموضوعات دقيقة، ووقائع محددة، وأفكار منطقية، وآراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها؛ خدمة للمصلحة العامة(6) أو هو نقل الخبر أو الصورة الواقعة، أي نقل الرسالة من مرسل إلى مستقبل دون مبالغة (7).

كما يعرف الإعلام بأنه: تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات، بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة، حيث يتحركون ويتصرفون على أساسها، من أجل تحقيق التقدم والنمو الخير لأنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه (8).

ويعرف الإعلام كذلك بأنه: نشر الحقائق، والمعلومات، والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة بين أفراده وتنمية وعيه السياسي، والاجتماعي (9).

ولقد عرف المشرع المصري الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بأنه: "كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة

منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون" [10].

ونصت المادة (١) من قانون نقابة الإعلاميين على: فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها[11]:

النشاط الإعلامى: كل نشاط يقوم على بث الأخبار أو المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو الحقائق من مصدرها عبر الوسائل المسموعة والمرئية بقصد إبلاغ وتبصير الرأى العام بها. ولا يعد نشاطًا إعلاميًا الأعمال التمثيلية السينمائية أو التليفزيونية أو المسرحية وكذا الأعمال الترفيهية.

الوسيلة الإعلامية: أى محطة إذاعية أو تليفزيونية, أرضية أو فضائية أو إلكترونية مرخص بها.

الإعلامى: كل من يقيد فى النقابة ويباشر نشاطًا إعلاميًا فى إحدى الوسائل الإعلامية بناء على رابطة قانونية قوامها أداء عمل لصالح الوسيلة الإعلامية ويتخذه مهنة للكسب وذلك فى أى من المجالات الآتية: تقديم البرامج، الإخراج، الإعداد، التحرير، المراسلة الإعلامية، أو غيرها من المجالات التى يصدر بتحديدها قرار من الجمعية العمومية.

وفيما يتعلق بتعريف الصحفى، فقد عرفه قانون الصحافة الفرنسى بأنه أي شخص يمارس مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر، أو اتصالات عامة أو عبر الإنترنت، أو اتصالات سمعية بصرية أو وكالة صحفية أو أكثر ، ويمارس فيها بانتظام وبأجر، وجمع المعلومات ونشرها على الجمهور[12]، وعرف قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى بأنه كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين [13].

وعلى الجانب الفقهي يعرف البعض الإعلام الإلكتروني Electronic Media بأنه: نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف، ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، وما يميزه عن الإعلام التقليدي هو اعتماده على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة، ومؤثرة بطريقة أكبر[14].

وعرف البعض الآخر الإعلام بأنه: رسالة فكرية ذات مضامين متباينة، وأهداف متعددة، تبعا لتلك المضامين وهي تستهدف مخاطبة الإنسان عبر وسائل اتصال متنوعة، تتم وتتكامل من خلال عناصر ثلاث مترابطة ومتكاملة وهي: المرسل (أي الجهة التي تعد وتوجه الرسالة الإعلامية)، ووسيلة النقل أو الأداة (هي التي تقوم بنقل المادة الإعلامية، والمتلقي (فهو الطرف أو الجهة التي تتلقي الرسالة الإعلامية)، والأطراف الثلاثة المتفاعلة في هذه العملية هي رجل الإعلام، ووسائل الإعلام، والجمهور؛ ليتشكل الرأي العام[15].

وعُرف الإعلام أيضاً بأنه:" نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز، أوالمذياع، أو شبكات المعلومات، أوماينشر في الصحف، والكتب، ... وغيرها من المطبوعات وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة، أم مرئية، أم رقمية [16].

ويشير الإعلام الرقمى إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية، الوسائط المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت، ويتيح الإنترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية(17).

ولقد عرف المشرع المصري الوسيلة الإعلامية في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بأنها: "قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية" .

ونحن من جانبنا نعرف وسائل الإعلام الرقمية بأنها: الوسائل والتقنيات الإلكترونية المختلفة التي تستخدم في تقديم ونشر المواد الإعلامية باختلاف أشكالها، بطريقة إلكترونية من خلال شبكات الاتصال العامة، السلكية أو اللاسلكية، سواء باستخدام شبكة الإنترنت أو شبكات الهاتف المحمول أو غيرها من الشبكات.

الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمى

توسع قانون تنظيم الإعلام والصحافة في تحديد مفهوم وسائل الإعلام التي تخضع لأحكامه، ومن ثم اتسع، وامتد ليشمل جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية(18)، وقد ذُكرت المواقع الإلكترونية في موضع مُنفصل عن الصحف ووسائل الإعلام، وهو ما يعني أن قانون تنظيم الإعلام والصحافة لا يقتصر تطبيقه على المواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني لوسائل الإعلام والصحف فقط، بل يشمل ذلك كافة المواقع الإلكترونية المصرية، وتأكيدًا على هذا المعنى، أوضحت المادة السادسة من قانون تنظيم الإعلام والصحافة أنه لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ولم يستثنى القانون من نطاق سريان أحكامه سوى المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، إلا أن نصوص قانون تنظيم الإعلام والصحافة، توضح أن استثناء المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، يتعلق فقط بعدم خضوع هذه المواقع والحسابات للضوابط التنظيمية المُتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن تخضع هذه المواقع والحسابات لرقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، حيث تُعطي المادة 19 من قانون تنظيم الإعلام والصحافة صلاحية للمجلس لوقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي.

وحرص القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(19) وفقًا للمادة الرابعة منه على أن يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

ومنحت الفقرة الثانية من هذا النص المجلس الأعلى والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، الحق في أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. كما أوجب عليه أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وتنص المادة (19): يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف، أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

يتضح مما سبق أن المادة 19 جاءت صريحة في التأكيد على أنه يحظر على الصحف والوسائل الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[20].

وكان المشرع موفقًا حين ألزم بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر بإعمال مقتضى أحكام المادة 19، هذا وقد أناط عجز المادة 19 المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصية، وذلك كله دون إخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

كما حظرت المادة 20 من ذات القانون على أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة.

هذا وقد أعفت المادة 29 المخاطبين بأحكام القانون من توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

وقد نصت المادة 32 من هذا القانون على عدم عقاب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا عند الطعن في أعمال الموظف العام، أو الشخص من ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة.

وتنص المادة (٥) من قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦: يحكم عمل الإعلامى ميثاق شرف إعلامى, يعده مجلس الإدارة ويصدر بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء, ويُنشر فى الجريدة الرسمية, على أن يُعرض على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فور تشكيله لأخذ رأيه.

ويكون الميثاق ملزمًا للإعلاميين وتتم مساءلة أعضاء النقابة تأديبيًا عن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكامه وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال[21].

وتنص مادة (٦) من القانون سالف الإشارة: يتضمن ميثاق الشرف الإعلامى مدونة للسلوك المهنى, والمبادئ والالتزامات التى تحكم عمل الإعلامى بما يضمن حق المجتمع فى إعلام مهنى مسئول وتشمل على الأخص القواعد والأحكام الآتية:

١ - الالتزام ببث وإذاعة الحقائق من مصادرها دون تجهيل والتحقق من سلامتها والبعد عن نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات.

٢ - الالتزام بعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة أو الطعن فى أعراض الأفراد أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين, أو تبنى أو نشر خطاب يحض على الكراهية.

٣ - كفالة حرية الرأى والتعبير وحق الرد, وعرض الرأى والرأى الآخر, وعدم الاجتزاء.

٤ - احترام النظام العام والآداب العامة ومقتضيات الأمن القومى.

٥ - التأكيد على المسئولية الاجتماعية للإعلاميين فى خدمة قضايا المجتمع.

وإذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الأخر هو المسئولية[22]، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها، بقدر ما يتحقق ازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع .

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان والمجلس الأوروبي وافق بتاريخ 23 أبريل 2022 في بروكسيل على قانون الخدمات الرقمية Digital Services Act الذى يتعلق بتنظيم المحتوى الرقمى عبر مواقع التواصل الاجتماعى، ويضع قانون الخدمات الرقمية[23] إطاراً صارماً لمزودي الخدمات الرقمية لحماية الفضاء الرقمي من نشر المحتوى غير القانوني وضمان حماية "الحقوق الأساسية للمستخدمين". وفى ضوء هذا القانون يجب على المنصات الرقمية التي تقدم خدماتها في أوروبا الإزالة الفورية لأي محتوى مسيء وغير قانوني يخالف القوانين الأوروبية والدول الأعضاء، كالتحرش والتنمر عبر الإنترنت وحملات الكراهيَة، وعمليات التضليل ونشر المعلومات المضللة والشائعات.

وينص قانون الخدمات الرقمية على مكافحة ما يعرف "بالنمط المظلم" dark pattern" هو تصميم مضلل في مواقع الويب، يهدف إلى تشجيع مستخدمي الإنترنت على النقر، عن غير قصد، على محتوى إعلانات كاذبة أو رسائل غير مرغوب فيها.

ويجبر قانون الخدمات الرقمية الأوروبي شركتي ميت (Meta) وجوجل (Google) الأميركيتين وغيرهما على مكافحة المعلومات المضللة وتقييد بعض الإعلانات عبر الإنترنت

واستجابةً لذلك، بتاريخ 2022/7/11 أعلنت ميتا الشركة الأم لـفيسبوك عن أداة ذكاء اصطناعي جديدة لمحاربة "الأخبار الكاذبة"، الأداة التي أطلقت عليها الشركة اسم Sphere تعتمد على البيانات المفتوحة والمتوفرة على الإنترنت لمصادقة المعلومات التي يتم نشرها على منصاتها، وستعتمد في البداية على البيانات المتوفرة في منصة ويكيبديا والتي لديها موسوعة من 6.5 ملايين مقالة ويتم إضافة نحو 17 ألف شهرياً.

دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على الإعلام الرقمى

استحدث المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بموجب قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، والذي ألغي في 2018، بناءً على إصدار قانون لاحق وهو قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018[24]. وطبقاً لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، يحق للمجلس الأعلى للإعلام حجب أي موقع إلكتروني أو حتى حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف أو أكثر، ما يعني عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على مراقبة مستخدمي الإنترنت، وبالتبعية إمكانية تطبيق عقوبات عليهم [25].

وتنص المادة 211 من الدستور على أن: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

والجدير بالذكر أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام، رقم 180 لسنة 2018، منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحيات واسعة في حجب المواقع التى تنشر محتوى ضار[26]**، وكذلك الموافقة على إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لعمل المنصات الإعلامية،** بالإضافة إلى طرق الرقابة على المحتوى المنشور على هذه المنصات، وإلزام المنصات بأكواد وقواعد عمل ومدونات سلوك متعددة[27] .

وقد أصدر المجلس الأعلى للإعلام في شهر مايو من عام 2020 لائحة التراخيص التي تُنظِّم مواعيد وإجراءات التقدم بطلبات الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة الإعلامية والصحفية، يشمل ذلك كل موقع إلكتروني يعمل في مصر، وأمتد كذلك للمواقع الإلكترونية للشركات التجارية والجمعيات والأندية والأحزاب. وبعد مرور ما يزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور لائحة التراخيص، أدخل المجلس الأعلى للإعلام تعديلات على لائحة التراخيص، ألزمت التعديلات منصات المشاهدة بالحصول على موافقة المجلس الأعلى للإعلام للمارسة أنشطتها [28].

وتجدر الإشارة إلى أن للمجلس الأعلى للإعلام دور مهم في الرقابة على محتوى مواقع التواصل الاجتماعى حيث وضعت التعديلات التي أدرجت على لائحة التراخيص بعض الضوابط المتعلقة بالرقابة على المحتوى الذي يبث عبر منصات التواصل الاجتماعى، ومن بين تلك الضوابط أن يكون الطلب المقدَّم بالحصول على شهادة الاعتماد موافقة على قبول إزالة المحتوى الضار، وتحدد لائحة التراخيص الحالات التي يمكن خلالها اعتبار المحتوى ضارًا، والتي تم ذكرها على سبيل الحصر في المادة 64 من لائحة التراخيص كالتالي:

1. المحتوى الذي يحض على الكراهية أو يسئ إلى المستخدمين أو يمثل ترهيبًا لهم أو يمس سمعتهم.
2. المحتوى الذي يتضمن الإساءة إلى الأفراد أو مؤسسات الدولة وبما يهدد السلم والأمن الاجتماعي.
3. المحتوى الذي يتضمن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل أو الجنسية.
4. المحتوى الذي يحض على العنصرية أو العنف الخاص أو العام.
5. المحتوى الذي يتضمن التحريض على ارتكاب أفعال تنتهك حقوق الإنسان وتمس كرامته.
6. المحتوى الذي يتضمن ما يشكل جرائم جنائية وفقًا للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية.
7. المحتوى الذي ينتهك حقوق النشر أو الملكية الفكرية أو العلامات التجارية.
8. المحتوى الذي يتضمن معلومات زائفة أو شائعات شخصية أو عامة.
9. المحتوى الذي يحض على ارتكاب الجرائم ويشجع مرتكبيها.

وتؤكد اللائحة على ضرورة وجود آلية تضمن استجابة شركات تكنولوجيا المعلومات الاجتماعية الحاصلة على شهادة الاعتماد لإزالة المحتوى الضار خلال 24 من إخطار الشركة بالشكوى المقدمة، أو الإزالة الفورية إذا ثبت للمجلس وجود مخالفة من خلال فحص إحدى الجهات المختصة قانونًا. ويجب على الشركة الاحتفاظ بالمحتوى المخالف لمدة أربعة أشهر كدليل على المخالفة في حال كان القرار بالحذف أو الإزالة[29].

كما تشير لائحة التراخيص أن شهادة الاعتماد تتضمن بعض الشروط التي يجب أن تتقيد بها الشركات التي تدير منصات المشاهدة من بينها:

- احترام مبدأ حرية الرأي والتعبير والعمل على مساعدة المستخدمين على الابتكار والإبداع.

- تمكين المستخدمين من تقديم الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الضار والتحقق من مصداقية هذه الشكاوى بما يضمن النزاهة والشفافية مع توثيق هذه الشكاوى وإخطار أطراف الشكوى بالقرار.
- تقديم تقرير نصف سنوي إلى المجلس الأعلى باللغتين العربية والإنجليزية حول التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الضار.
- مناهضة خطاب الكراهية غير المشروع والعمل على إرشاد المستخدمين بقواعد السلوك الصحيح وزيادة وعيهم وثقافتهم، وحظر الترويج لكافة أشكال العنف أو التمييز أو العنصرية أو الكراهية.
- الالتزام بقواعد إزالة المحتوى (التي سبق الإشارة إليها).

والجدير بالذكر أنه فى عام 2019 صدر قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 62لسنة 2019 بإصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها(30).

وتنص المادة (1) من القرار على الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والتزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية والصحف والمواقع الإلكترونية بأصول المهنة وأخلاقياتها ، ونعر ضلبعض من هذه الضوابط وذلك على النحو التالى:

1. عدم تقديم أية معلومات إلا بعد التأكد من دقتها مراعية في ذلك التزام الصحفي أو الإعلامي بعدم إخفاء جزء منها أو تشويهها، كما تلتزم بألا يقيم الصحفي أو الإعلامي تقاريره على معلومات منقولة من مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني آخر أو من مواقع التواصل الاجتماعي قبل التأكد من صحة هذه المعلومات بنفسه وبشرط أن يقوم بإسناد هذه المعلومات إلى الجهات الصادرة عنها، وذلك دون تناول المعلومات الشخصية أو الأسرية إلا حال كونها متصلة بالمحتوى الصحفي أو الإعلامي بصورة مباشرة ومؤكدة، وتسري الخصوصية على جميع المعلومات والصور والبيانات الشخصية بما في ذلك جميع الأجهزة الرقمية.
2. التوازن عند عرض الآراء المختلفة، واحترام الرأي الآخر، ومراعاة الالتزام بالاستقلالية عن جماعات المصالح وجماعات الضغط.
3. عدم تقديم محتوى من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع أو مؤسساته، أو من شأنه الإساءة للمعتقدات الدينية للمجتمع، أو من شأنه التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية أو التعصب، أو من شأنه الإضرار بالنسيج الوطني، أو من شأنه إحباط المتلقي أو إشاعة الذعر.
4. عدم نشر أو بث مواد إعلانية تسئ لأخلاقيات المجتمع المصري أو تستغل الطفل أو المرأة بصورة تسيء إليهم، أو تسيء للمنافسين أو تخالف أحكام الدستور أو أحكام القانون.

5. عدم تناول كل ما من شأنه تهديد الأمن القومي، أو تهديد الاقتصاد الوطني، أو تهديد وحدة النسيج الوطني.
6. الالتزام بالمصداقية والدقة والحيادية وحماية المبادئ والقيم والأخلاق المجتمعية وصون كرامة الإنسان وحماية حقوق الجمهور في قراءة صحافة حرة نزيهة هادفة واستماع ومشاهدة إعلام حر نزيه هادف.
7. الالتزام بنشر أو بث المادة الصحفية أو المادة الإعلامية بموضوعية دون الخلط بين الرأي ووجهة النظر الشخصية.
8. عدم نشر أو بث أية مواد إباحية، أو تحرض على الفسق والفجور، أو تحرض على الشذوذ، أو استضافة نماذج فاشلة تتنافى في ثقافتها مع ثقافة المجتمع المصري، أو حض المتلقي على الاقتداء بهم.

وبتاريخ 2022/5/14 أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرار بتعديل لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني والأعراف المكتوبة (الأكواد)[31].

ضوابط حرية الإعلام الرقمى في ضوء أحكام القضاء المصرى والفرنسى

للقضاء المصرى دوراً بارزاً فى حماية القيم المهنية الإعلامية، ففى حكم قضائى مهم تناول بدقة مفاهيم الأصول المهنية وآدابها للإعلاميين فى الحقل الإعلامى ووضع أطرًا للتعبير القانونى المباح، سواء فيما بينهم وبين الجمهور، أو فيما بينهم بعضهم البعض.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بضرورة الالتزام بالمظهر الإعلامي اللائق في الأداء بالقول أو الكتابة ومنع ما يدعو إلى الانحلال أو التفكك أو السخرية المُهينة أو ما يدعو الشعب للإحباط, وأن المشتغلين بالإعلام شركاء في مسئولية الكلمة واحترام آداب الزمالة، وجزء من الضمير العام وعدم التجريح أو الخروج عن حدود التعبير القانوني المباح, وأنه ليس في مقدور أحد من المشتغلين بالإعلام أن يدعي احتكار الحقيقة أو الاستئثار بالصواب والتعددية الإعلامية ضرورة ويجب الكف عن ملاحقة الإعلاميين من زملائهم بسبب ما يقدمونه للناس من أنباء وآراء لتغليب مصلحة الوطن ومراعاة مقتضيات الأمن القومي والحرص على مشاعر الجماهير.

وجاء فى حيثيات الحكم: إن مبدأ حرية واستقلال الإعلام أضحى من المبادئ الدستورية لتؤدي وسائل الإعلام رسالتها في خدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ علي الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي، والرقابة علي ما تنشره وسائل الإعلام محظورة باستثناء ما يفرض عليها من رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة, وضماناً لمبدأ حرية الإعلام واستقلاله حرص الدستور علي أن يتولى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها وألقي علي عاتقه المسئولية الكاملة عن ضمان

حرية الصحافة والإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة علي تعدديته وعدم تركزه أو احتكاره، والمسئولية أيضا عن حماية مصالح الجمهور فضلا عن مسئوليته عن وضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها مراعاة لقيم المجتمع وتقاليده البناءة [32].

وجاء فى الحكم: إن التجربة الإعلامية كشفت عن كثير من التجاوزات في الخطاب الإعلامي، مما يتعين معه رسم الأطر القانونية لآداب التخاطب الإعلامي وحظر التراشق والإسقاط, فعلى العاملين في الحقل الإعلامي حماية مصالح الجمهور والالتزام بالضوابط والمعايير الكفيلة بمراعاة أصول المهنة وأخلاقياتها ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة ، كما يجب الالتزام بميثاق الشرف لمهنة الإعلام لكافة المشتغلين به باعتبار الإعلاميين شركاء في مسئولية الكلمة بما يتماشى مع الضمير الإنساني وعلي القمة منها تقديم المعلومات الصحيحة للشعب في حينها وعرض وجهات النظر المختلفة عرضا متوازنا أميناً في كافة الموضوعات التي تهم الشعب دون تحيز أو تحزب أو إثارة، واحترام القيم الدينية والقومية والمشاركة في تنوير الرأي العام وتشكيل الذوق العام تشكيلا سليما ومراعاة حرمة الأسر.

إن مبدأ حرية الإعلام واستقلاله الذي بات من المبادئ الأساسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة؛ يعني حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وتوجيهها بما يتفق وإرادته، فحرية الإعلام هي امتداد لحرية الشعب، وهي تساهم بتأثير قوي في تكوين الرأي العام أو توجيهه، ويعتمد علي ما يقدمه للناس من آراء وأنباء وتدفق موثق للمعلومات، وحرية الإعلام واستقلاله علي النحو المتقدم ترتبط بحرية الرأي فهي وجه من وجوه الرأي ولازمة من لوازمها ، بحسبان أن حرية الرأي هي أم الحريات وأقدسها وهي منبت الديمقراطية وتجسيدا حقيقيا لها لكنها تتقيد بحدود الإباحة دون تجاوز إلى نطاق التجريم, والإعلام يقوم بوظيفته الأساسية في الوفاء بحق الشعب في المعرفة, فضلاً عما يجب أن يقوم به من أدوار أخرى في مجال التثقيف والتنوير والتوجيه ليبسط الحقيقة أمام الشعب وتبصيره بما يجري حوله، مما يلقي علي عاتق الإعلام المسئولية لإشاعة المعرفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يكون المواطن علي بصيرة ويحدد موقفه مما يجري حوله باعتبار أن الديمقراطية هي المعرفة قبل أي شيء آخر.

وأشار الحكم إلى أنه علي هدى ما كشفت عنه وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجال الإعلام فإنه ليس في مقدور أحد من وسائل الإعلام المختلفة والمشتغلين به أن يدعي احتكار الحقيقة أو الاستئثار بالصواب، لذا فإنه إذا كانت التعددية السياسية ضرورة لازمة للمجتمع الديمقراطي فإن التعددية الإعلامية ضرورة أكثر لزوما للمجتمع الديمقراطي بما يتوجبه ذلك من وجوب إسقاط كافة المفردات التي تنال من استقلال الإعلام وحريته وأهمها الكف عن ملاحقة الإعلاميين من غيرهم بسبب ما يقدمونه للناس من أنباء وآراء بحسبان أن الوظيفة الأصلية للإعلام هي تحقيق الرأي والرأي الآخر بالموضوعية واضعين نصب أعينهم مصلحة الوطن ومراعاة مقتضيات الأمن القومي والحرص على مشاعر الجماهير وبغير ذلك ستظل حرية الإعلام واستقلاله أمراً منقوصاً.

كما قضت محكمة النقض المصرية[33] بأن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور.

وإنه وإن جاز للصحف وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع أن تتناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون[34].

وإذا كان لابد من وجود الضمانات التي تكفل ممارسة حرية الرأي والتعبير، فإن الحقوق والحريات العامة - ومنها حرية الإعلام الرقمى - تخضع في ممارستها لعدد من الضوابط والقيود التي تحد من تعسف ممارسيها، هذه الضوابط والقيود تمثل حدوداً لمن يمارس الحقوق والحريات العامة؛ حيث لا يجوز ترك أمر ممارستها لكل شخص على حسب هواه، وإلا انقلبت الحريات إلى فوضى وتهديد، واعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن النظام الدستوري المصري حرص على احترام حقوق الأفراد، وأفصحت وثائقه عن أن كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، وهي حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية[35].

ولحرية التعبير مكانة كبيرة في المجتمعات الحديثة؛ الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لها، ولطرق ممارستها كافة؛ كتابةً، أو قولاً، أو فعلاً، بحيث يوضح القانون حدودها، وما تسمح به، ويضمن حماية حق الإنسان في التمتع بها في مواجهة غيره من الأفراد داخل المجتمع[36]. وبهذا فإن النطاق الموضوعي لحرية الإعلام الرقمى يتحدد بمدى التقيد بالمصلحة العامة المحمية، أي بحدود القانون بالمفهوم الواسع [37].

وقضت محكمة النقض بأن للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات وأن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فهو يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم [38].

كما قضت محكمة النقض: إنه إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته – حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض

جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة أو محققة لمصلحة مبتغاة[39].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن حرية الرأي والتعبير ليست حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بعدم التعسف في استعماله وفقاً للأصل العام في عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ويتحقق هذا التعسف متى انطوى التعبير عن الرأي على تجاوز للحدود المشروعة قانوناً، بأن انطوى على سب أو قذف أو تشهير، ولا يجب أن تحيد مواقع التواصل الاجتماعي عن الأصل في ممارسة حرية الرأي عبرها، بل تخضع لأحكام هذه الجرائم مدنياً وجنائياً[40].

مما سبق يتضح أن حرية الإعلام، ليست حرية مطلقة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى: أنه برغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقييد، فهي ليست من الحريات المطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتخطاه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يجوز تقييدها درئاً لغمط حقوق الآخرين، أو حال وجود مصالح أخرى ترجحها.

وقضت محكمة استراسبورغ بتاريخ 13 مارس 2018، على طالب بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ و 600 يورو كتعويض عن الأضرار، بسبب تعليق على فيس بوك، مما يعد إساءة استخدام لحرية التعبير[41].

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية تقييد حرية التعبير، واشترط في تلك القيود أن تكون منصوص عليها قانوناً، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما حظر العهد الدولي أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي فى العالم الافتراضي أيا كانت (فيسبوك وتوتير وإنستجرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدتهم علي تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أنه يتعين أن يكون استعمالها مشروعًا بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومى والنظام العام والآداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسيء إليهم فى ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة.

ومن حيث إن المشرع المصرى بالقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وضع مصر على خريطة العالم الرقمى وجاءت نصوصه كاشفة عن أنه قانون عقابى للمجرم المعلوماتى وليس رقابيا فهو احترازى لا اختراقى, يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكترونى أيا كانت وسائله سواء (الفيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها) طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومى للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسئ إليهم , وحفاظا على سمعة المواطنين, فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التى تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقابا

صارما لآثارها المدمرة على الوطن في مساسها بالأمن القومى له والنظام العام والأداب به, وعلى المواطن بمساسها بشرفه وعرضه واعتباره بين أهله وذويه, فنص في المادة 25 من القانون على تحديد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وأبان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[42].

وفى حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا[43] **قضت**: إن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحاً، ومنطقة فوق القانون وهي ليست كذلك، فالحياة الافتراضية يحكمها القانون رقم 175 لسنة 2018... فالحال الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلي منابر للحض على خطاب الكراهية والعنف وإثارة الفتن وتأجيج المشاعر وتعبئتها فى اتجاه معين، وللدعوة لبعض الأفعال الماسة بالأمن القومي واستقرار الدول أو بالحريات الشخصية للمواطنين وبشرفهم وسمعتهم واعتبارهم بالقذف والتشهير والإساءة والتطاول أو بالنظام العام أوالآداب العامة.

وجاء فى الحكم: إن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي أيا كانت (فيسبوك وتوتير وإنستجرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع، لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدتهم علي تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، طالما كان استعمالها مشروعاً بالحوار الذى يتسم بالايجابية والاحترام المتبادل الواجب، سواء فى الحياة الافتراضية أو الحياة الواقعية، مما يسهم فى نشر روح الاعتدال والتسامح بين أفرد المجتمع، كما يجب ألا يتعدى حدود الحفاظ على الأمن القومى والأداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسئ إليهم فى ارتكاب أفعال القذف والتشهير والابتزاز والتطاول والإساءة.

وأنه يجب ألا يحمل خطاب السوشيال ميديا خطاب الكراهية الذي يعتدي على الحق في الخصوصية، وينكر التعددية الثقافية ويرفض الدمج الاجتماعي، ويحض على العنصرية والتمييز ويبث الفرقة ويثير الفتن ويهوى خرق قيم المجتمع وتقاليده لتحقيق مصالح قليلة الأهمية فى المشاهدات، وإلا انقلبت الحرية إلى جرائم إلكترونية تستحق العقاب، مما يلقي على عاتق الوسائل الإعلامية عبئاً كبيراً للقيام بدورها المجتمعي في التوعية للمتلقين وعن طريق الخبراء حول الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وخطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، لتوعية المواطنين ورواد السوشيال ميديا بالحدود الفاصلة بين حرية التعبير وإباحيَّة التعبير بالتحلُّل من قيود القوانين والأخلاق والاعتداء على كرامة الأخرين مما يدخل في خطاب الكراهية والفرقة [44].

فالخطاب الإعلامي يعد ممارسة اجتماعية قابلة للتغيّر والتطوّر كسائر الممارسات القائمة في المجتمع، فهو دلالة تتضمن الحوار المجتمعي لحق المعرفة للوقوف على المظاهر الايجابية وإبراز أحسن ما فيها والتقاط المظاهر السلبية لتنبيه المسئولين عن علاج الأخطاء فيها، ليكون الأمر المتناول خاضعا للتأمل والنظر وايجاد الحلول لصالح المواطن، فتشكل الكلمة والفكرة والحكاية والحركة والإيماء وطريقة الأداء والصوت ونغم العرض جملة مجتمعية في البناء التعبيري لحرية الإعلام بما يثريها ولا يعقها عن أداء رسالتها، مما يخلق تنوّعا فكرياً وثقافياً تعدد فيه أشكال الخطاب الإعلامي في ضوء الإعلام الجديد بنوعيه الحكومي والخاص وبمضامينه المختلفة بين المكتوب والمذاع والمرئي(45).

ومن ثم فإن علاقة الإعلام بالمجتمع المصري لا يجب أن تظل حبيسة بأدوار تقليدية نمطية ؛ بل بخلق خطابات جديدة تناسب العصر والأحداث بما يحفظ للبلاد حقها في حماية أمنها القومي بالمفهوم الشامل وبما يحفظ للمواطنين حقوقهم وايصال صوتهم للمسؤلين أصحاب القرار , وقوام ذلك كله هو مقياس مدى التفاعل بين منتج الخطاب الإعلامي والجمهور المتلقي، بما يعكس أوضاعاً وثقافات مجتمعات إنسانية تساهم في تنوير المجتمع وتطويره والاعتناء بشأنه وشئون مواطنيه.

وأن المشرع انتهج كفالة الدولة لحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، إلا أنه وضع عدة محظورات لاعتبارات أولى بالرعاية للحفاظ على كيان الدولة وحماية مقدرات المجتمع وقيمه العليا إذ حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

لذا منح المشرع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، وذلك بقصد حماية المجتمع من الانهيار أو السقوط.

وجاء فى الحكم: إن المشرع إعلاءً لمبدأ الحرية الصحفية والإعلامية منح الصحفيين والإعلاميين العديد من الحقوق لتمكينهم من أداء رسالتهم النبيلة نحو حق الشعب فى المعرفة والتنوير، فجعلهم مستقلين في أداء عملهم، لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون ومنحهم حصانة الرأي المسئول، فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته(46).

وللصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها، بل وألزم المشرع الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب

أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار، وحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بقيدين يعلوان على الحرية الإعلامية والصحفية هما مقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن .

وأشار الحكم إلى أن تمتع الإعلاميين والصحفيين بالحقوق المتقدم ذكرها، يقابله التزامهم بالعديد من الواجبات تجاه وطنهم لأداء رسالتهم السامية على أكمل وجه حيث ألزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما ألزمه بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم، كما حظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويسرى ذلك الالتزام كذلك على كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، وأوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه يكون خاضعا فيه لرقابة القاضى الإداري .

وأشار الحكم إلى أمر مهم: أنه ولئن كان للإعلامى حق الحرية الكاملة أن ينتقد كيفما شاء الأوضاع المجتمعية السلبية سواء في برامجه أو على صفحته الشخصية بوسائل السوشيال ميديا لإلقاء الضوء عليها لتنبيه المسؤلين لمعالجتها، معبراً عما يعانيه المواطنون أو يتصوروه ضرراً حاق بهم أو ما يعانيه هو شخصياً أو زملائه بأسلوبه التعبيرى الخاص بشخصه، إلا أنه يشترط أن يحدد الوقائع وأن ينتقد تلك الأوضاع بصفة موضوعية بناءة مقترحاً بحسب وجهة نظره وخبرته ما يراه من أساليب الإصلاح ورفع مستوى الخدمات والإنتاج، وشريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح أو تشهير للمسؤلين أو إثارة الفتن بين الناس أو أن يدفعهم للتمرد على القانون ، فحينئذ تكون الحرية الإعلامية وحرية السوشيال ميديا قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب تدق فيه موازين الحساب والعقاب.

واختتم الحكم، أنه لا يجدى الطاعن نفعا قوله أنه كان مجرد ناقل للخبر من البوابة الإلكترونية لصحيفة أخرى، ذلك أن مجرد قيام الإعلامي بنقل ذات عبارات الأخبار المسيئة التي تتضمن تجريحا وتشهيراً وتطاولاً على المسؤلين ومنهم الرموز الإعلامية على رأس الصحافة والإعلام دون تبصر أو روية أو حكمة تقضيه أو غاية مشروعة توجب دواعيه يعد فى حد ذاته بقيامه بهذا النقل الحرفي شريكاً بالمساهمة عبر نقلها وإعادة عرضها وتجديد نشرها على صفحته الشخصية بالفيس بوك، حتى ولو لم يتدخل فيها بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

كما قضت محكمة القضاء الإدارى أيضاً: أن التعبير عن الآراء والأفكار وعن الإبداع بصوره المختلفة يجب أن يتم في إطار من احترام أحكام الدستور والقانون والنظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة ، إذ أن الإنسان في الدولة المدنية الحديثة تنازل عن جزء من حريته في سبيل الحياة في ظل دولة تتكون من مجموع الأفراد مما يجعل لها هوية دينية وسياسية وفكرية ـ حسب ما توافق عليه المجموع ـ وهذه الهوية تتكون من مجموع المبادئ والقيم الأساسية التي تعارف عليه المجتمع وتسمى بالنظام العام، بحيث لا يجوز لآحاد الأفراد أن يطعن في هذه الهوية أو يأتي من الأقوال أو الأفعال ما ينتقص منها ويؤذى ضمير الجماعة، أو يتعارض معها [47].

وعن الموازنة بين حرية الإعلام، والقيود التشريعية التي قد تفرض عليها، فإن البين من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والذي انضمت إليه مصر وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 بالموافقة عليه أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) ترتبط بواجبات ومسئوليات خاصة، ولذلك أجازت المادة وضع قيود قانونية من أجل:

أ- احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق."

وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تعرضها للمادة العاشرة (حرية التعبير عن الرأي) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أن: "صور التعبير بموجب المادة 10 إذا تجاوزت حدود الإنكار النقدي، وعلى وجه التحديد إذا كان من المرجح أن تثير عدم التسامح الديني فيمكن للدولة أن تعتبرها بصورة مشروعة غير متوافقة مع حرية الاعتقاد والفكر والدين وأن تتخذ من التدابير المناسبة ما يقيدها"[48].

وبناءً على ما تقدم، فإن ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات المقررة في أي مجتمع، لابد أن تكون وفق ضوابط وقيود، فالعمل الإعلامي والصحفي مثل غيره من الأعمال والأنشطة الأخرى، يتعلق به حقوق وحريات جوهرية ومهمة، لابد لممارستها من يقظة وبُعد نظر لكي لا تُجعل هذه الحقوق والحريات مطية للأعمال التخريبية، والأعمال المتخبطة. فكما أن حرية الرأي، والحرية الصحفية، وحرية النقد، هي أسس يقوم عليها العمل الإعلامي والصحفي، فإنه لابد أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى التضليل أو الكذب أو نشر الشائعات، والاتهامات الكاذبة. والأصل أن لا تؤدي الحرية إلى التعديات، والتجاوزات، التي تسبب الضرر للآخرين. فلذلك لابد أن تكون مقيدة بالحق قولاً وعملاً .

وذهب جانب من الفقه إلى أن حرية الرأي والتعبير وإن كانت تمكن الشخص من عرض آرائه ومعتقداته إلا أن ذلك محدود بعدم الإضرار أو الاعتداء على سمعة الآخرين أو التعرض للمحاكم أو الاعتداء على الملكية الفكرية أو انتهاك الحق في الخصوصية[49].

وكذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسى في حكمه الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٨٢ أن ممارسة حرية التواصل يجب أن تكون في إطار الأهداف الدستورية التي منها احترام حرية الآخر[50].

كما أن المستقر عليه في المواثيق الحقوقية الدولية هو الإقرار بجواز تقييد حرية الرأي والتعبير، كما أن بعض المواثيق اوردت امثلة لبعض القيود التي ترد على هذه الحرية وأحالت في البعض الآخر إلى التشريعات الداخلية لبيان القيود والضوابط اللازمة لممارسة حرية الرأي والتعبير ، فالمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بينت حدود حرية الرأي والتعبير واجازت إخضاع هذه الحرية لقيود وضوابط معينة يبينها القانون والتي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو لأجل حماية أمن الوطن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق [51].

كذلك المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدما بينت حق الأشخاص في حرية الرأي والتعبير في الفقرة الأولى أجازت في الفقرة الثانية منها إخضاع هذه الحرية الشروط وقيود أو جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطى تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق او حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم أو منع إذاعة الأنباء السرية او لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها [52].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من حكم حق الدول في وضع القيود والضوابط لحرية الرأي والتعبير، كما قضت بأحقية الدولة في وضع القيود على حرية الرأي والتعبير تأكيدًا لهامش سلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة ٢ / ٠١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن ما قامت به السلطات من محاكمة شخص بترويج مواد ومطبوعات مفسدة للصغار أمر غير مخالف للمادة سالفة الذكر وان الإجراءات المشكو منها لها ما يبررها على أساس أنها ضرورية لحماية أخلاق الصغار، كما قضت بأن تقييد نشر المعلومات الخاصة لا ينتهك حقوق المادة 10 الخاصة بالناشر[53].

وقضى المجلس الدستورى الفرنسى فى أحدث أحكامه بأنه يجوز للمشرع أن يسن القواعد المتعلقة بممارسة حق الاتصال الحر وحرية الكلام والكتابة والنشر، كما أنه حر في هذا الصدد لإدخال ضوابط تهدف إلى وضع حد لانتهاكات ممارسة حرية التعبير والتواصل التي تضر بالنظام العام. ويترتب على ذلك أن يكون التدخل في وضع ضوابط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعى ضروريًا ومناسبًا ومتناسبًا مع الهدف المنشود[54].

كما قضى المجلس الدستورى الفرنسى فى حكم آخر[55]، بأنه وفقاً للمادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والتى تنص على أن: "الحرية تتمثل في القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين، وبالتالي فإن ممارسة الحقوق لكل إنسان لا حدود لها، باستثناء تلك التي تضمن لأفراد المجتمع الآخرين التمتع بنفس هذه الحقوق، ولا يمكن تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون ".

والمقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية أن ضمان الحرية الشخصية لا يعني غل يد المشرع عن التدخل لتنظيمها، ذلك أن صون الحرية الشخصية يفترض بالضرورة إمكان مباشرتها دون قيود جائرة تعطلها وليس إسباغ حصانة عليها تعفيها من تلك القيود التي تقتضيها مصالح الجماعة وتسوغها ضوابط حركتها[56].

كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية(57).

فى ضوء ما سبق نرى أن وسائل الإعلام الرقمي، وشبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها، أصبحت جزءًا من الحياة اليومية فى العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وأن اسخدام مواقع التواصل الاجتماعي فى العالم الافتراضي أيا كانت (فيسبوك وتوتير وإنستجرام ...) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدتهم علي تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، لكن يتعين أن يكون استعمالها مشروعًا بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومى والنظام العام والآداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسيء إليهم فى ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة.

الخاتمة

فى نهاية هذا البحث قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولاً- النتائج :

1. تعد حرية الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة.

2. يعد الإعلام الرقمى من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه، مما جعله الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت.
3. حرية الإعلام الرقمى تخضع في ممارستها لعدد من الضوابط والقيود التي تحد من تعسف ممارسيها، هذه الضوابط والقيود تمثل حدوداً لمن يمارس هذه الحرية، حيث لا يجوز ترك أمر ممارستها لكل شخص على حسب هواه، وإلا انقلبت الحريات إلى فوضى وتهديد، واعتداء على حقوق وحريات الآخرين.
4. إذا كانت حرية الإعلام الرقمى تعطي للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم، والإفصاح عن معتقداتهم وأفكارهم، إلا أنه ليست هناك حرية بدون قيود أو حدود، فليست هناك حرية بدون مسئولية، فحرية الإعلام باعتبارها من الحريات العامة، تتم ممارستها - في الأوضاع التي حددها القانون - فممارسة هذه الحرية مرهون بألا تمثل اعتداء على الآخرين.
5. وفقًا للمادة الرابعة من القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛ يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.
6. منح قانون تنظيم الصحافة والإعلام، رقم 180 لسنة 2018، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحيات واسعة في حجب المواقع التى تنشر محتوى ضاروكذلك الموافقة على إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لعمل المنصات الإعلامية، بالإضافة إلى طرق الرقابة على المحتوى المنشور على هذه المنصات، وإلزام المنصات بأكواد وقواعد عمل ومدونات سلوك متعددة.
7. للقضاء المصرى دوراً بارزاً فى حماية القيم المهنية الإعلامية، وبيان مفاهيم الأصول المهنية وآدابها للإعلاميين فى الحقل الإعلامى ووضع أطرًا للتعبير القانونى المباح، سواء فيما بين الإعلاميين وبين الجمهور، أو فيما بينهم بعضهم البعض.
8. حرية الإعلام الرقمى تتضمن واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، ومن هذه المصالح التي يجب مراعاتها حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم .

ثانياً - التوصيات :

1. تكثيف الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لحظر ما ينشر خلالها من شائعات، وحجب المواقع التي تروج هذه الشائعات، وتعقب أصحابها لتوقيع العقوبة المقررة وفقاً للقانون.
2. نناشد المشرع بسرعة إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، والسرعة في اتخاذ الإجراءات التشريعية لوضع آليات وضوابط لما يتم نشره على منصات الإعلام الرقمى ، تتضمن بعض القيود على حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومى، دون المساس بحق حرية التعبير بحد ذاته والذي تكفله المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

3. العمل على زيادة الوعي المجتمعي بتكنولوجيا المعلومات وإجراءات الأمن الإلكتروني، بما يدعم توجهات الدولة، خاصةً وأن الممارسات المتعلقة بالأمن السيبراني يجب أن تكون ثقافة عامة حتي يمكن تحقيق مستهدفاتها على المدي الطويل، وتعزيز أنظمتها التشريعية وسياستها المتعلقة بزيادة وعي المواطن فى مواجهة الشائعات وحماية البيانات والمعلومات.
4. من الضرورى تقنين وتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي خاصةً مع زيادة أعداد مستخدمي هذه المواقع، ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه المواقع على المجتمعات، وخاصةً فيما يتعلق باثارة البلبلة وتضليل الرأى العام، ولكن في الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى تقييد الحريات الموجودة على هذه المواقع، فما يجب التركيز عليه هو عدم استخدام هذه المواقع في بث المواد التي تؤدي إلى نشر الشائعات، وإحداث الفرقة أو أعمال العنف في المجتمع.
5. ضرورة مشاركة الدولة مع المواطنين حقيقة ما يتم تداوله ونشره من شائعات وأخبار مغلوطة، ثم تتجه للتحرك في مسارين، الأول هو توعية الناس بكيفية التحقق من طبيعة الخبر المتداول وتحديد ما إذا كان خبر كاذب أم حقيقي، والثاني من خلال توفير تدفق منتظم للمعلومات من خلال وسائل إعلامية متعددة.
6. من الضرورى تحسين البيئة التشريعية المتعلقة بالحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمى من خلال إصدار تشريعات تنظيمية متكاملة تكفل حماية البيانات والمعلومات الخاصة وما في حكمها، ويتم من خلالها وضع المحددات العامة لهذا الحق.

الهوامش:

(1) For more details see: MEDOFF, Norman J.; KAYE, Barbara. Electronic media: then, now, and later. Routledge, 2016.SIAPERA, Eugenia. Understanding new media. Sage, 2017.CREECH, Kenneth C. Electronic media law and regulation. Routledge, 2013. FLEW,

Terry. New media: An introduction. Oxford University Press, 2008. GITELMAN, Lisa. Always already new: Media, history, and the data of culture. MIT press, 2008. VAN DE DONK, Wim, et al. Cyberprotest: New media, citizens and social movements. Routledge, 2004. MARSHALL, Philip David. New media cultures. Edward Arnold Publishers Ltd, 2004. SADLER, Roger L. Electronic media law. Sage, 2005.

وراجع في ذلك أيضاً: د. جعفر عبد السلام، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، دار المنار، 1993 ص ١٠١ وما بعدها.

(2) تعتبر حرية الإعلام حرية جوهرية لأي نظام ديمقراطي، وبالطبع الحرية تقابلها المسؤولية، ذلك أنه لا حرية دون مسئولية عنها، وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين والأعراف البشرية، وتحتل حرية الصحافة مكانة مهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية التي ربطت بينها وبين حرية الرأي والتعبير، فقد أكدت أيضاً على ضمان حرية التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط ، وأكدت أيضاً على حق الصحفي في النشر، فلا خالف عليه لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان .

(3) تنص المادة 4 من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978، على أن: تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم

والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

(4) الإعلام لغةً مشتق من الفعل الماضي الرباعي «أعلم»، ومضارعه « يعلم»، ومصدره «إعلام»، وأعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته، وأعلمه وعلمته في الأصلي واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بالتكرير والتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، جاء في لسان العرب: " ويجوز أن تقول علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته. ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٢، ص 416.

(5) د.ولاء فايز الهندي، **الإعلام والقانون الدولي**، دار أسامه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص 16؛ بلال عدنان عبد الأمير مدامغة، **التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام، "دراسة مقارنة"**، رسالة درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1442هـ/2021م.

(6) د.محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧، ص 6.

(7) د. محمد نصر مهنا، **الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، ٢٠٠٧، ص ٧٢.

(8) د. ولاء فايز الهندي، **الإعلام والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص16.

(9) د. أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣١.

(10) وهو التعريف الذي أقره المشرع المصري في المادة الأولى من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة 2018.

(11) المادة (1) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نقابة الإعلاميين الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) - السنة التاسعة والخمسون 3 ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ، الموافق أول يناير سنة ٢٠١٧م.

(12) Article 2 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V)

Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public

(13) المادة (1) من القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية العدد34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 / 8 / 2018

(14) مروى عصام صلاح، **الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2015، ص ١٤٨. وللمزيد انظر: د. شيرين محمد كدواني، **الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر:دراسة تحليلية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 29 يونيو 2020.

(15) د. أحمد الشاعر، **دور الإعلام في تشكيل الرأي العام**، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد (٢٢٩) السنة العشرون بتاريخ جمادي الأخرة 1422 هـ أغسطس سبتمبر ٢٠٠١ م ص44.

(16) د. ماجد راغب الحلو، **الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ٧.

(17)For more information on electronic media, see: MOORE, Roy L., et al. **Media law and ethics.** Routledge, 2017. BUTLER, Des; RODRICK, Sharon. **Australian media law**. Thomson Reuters (Professional) Australia Limited) Australia Limited, 2015. PRINGLE, Peter K.; STARR, Michael F**. Electronic media management**.

Routledge, 2013. CREECH, Kenneth C. **Electronic media law and regulation**. Routledge, 2013. PACKARD, Ashley. **Digital media law**. John Wiley & Sons, 2010. CROOK, Tim. **Comparative media law and ethics**. Routledge, 2009.

(18) الصحيفة: كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الموقع الإلكتروني: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوًى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصيًّا كان أو سمعيًّا، أو مرئيًّا ثابتًا، أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

انظر: المادة (1) من التعريفات الواردة بقانون تنظيم الإعلام والصحافة رقم 180 لسنة 2018.

(19) القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 34 مكرر هـ ، فى 27 اغسطس سنة 2018.

(20) اعتبر القانون المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر، وسيلة إعلامية، يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة، وفقا للمادة 19.

(21) المادة (5) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نقابة الإعلاميين.

(22) جاء النص فى المادة (3) قانون حرية الصحافة والإعلام على: يحظر بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها . ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها

في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

كما تنص المادة (5) لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

(23)La législation sur les services numériques1 (en anglais : Digital Services Act, DSA), est un texte législatif proposé par la Commission européenne2. C’est une proposition sœur de la législation sur les marchés numériques (Digital Markets Act, DMA). Toutes deux ont été élaborées par Margrethe Vestager, vice-présidente de la Commission européenne chargée de promouvoir une Europe adaptée à l’âge numérique et par Thierry Breton, commissaire européen chargé du Marché intérieur, deux membres de la commission von der Leyen. Elles ont été présentées toutes deux aux Conseil européen et au Parlement européen fin décembre 2020. Le Parlement européen a présenté le 20 janvier 2022, aux parlementaires européens, sa nouvelle législation sur les services numériques.

(24) القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية العدد"34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 / 8 / 2018.

(25) بتاريخ 2022/9/7 أعلن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في بيان نَشرهُ على موقعه الرسمي، إلزام منصات المشاهدة مثل نتفليكس وديزني "بأعراف وقيم الدولة المصرية"،

وجاء في البيان أنه لوحظ في الفترة الأخيرة قيام منصة نتفلكس ببث بعض المواد المرئية والمحتوى المخالف لضوابط المحتوى الإعلامي في دول مجلس التعاون، والذي يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية والمجتمعية، أنه تم التواصل مع المنصة لإزالة هذا المحتوى، بما فيه المحتوى الموجه للأطفال، وأن الجهات المعنية ستتابع مدى التزام المنصة بالتوجيهات، وفي حال استمرار بث المحتوى المخالف سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وبتاريخ 4 مايو ٢٠٢٢ أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر قراراً بإغلاق حسابات ... على فيسبوك وإنستجرام، لنشره منشورات مسيئة بها تشهير وطعن في الأعراض وتهديد بنشر إساءات تخص بعض الشخصيات وبعد نظر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الشكوى التي قدمها ... بخصوص هذه المنشورات المسيئة، قرر المجلس إغلاق حسابات ... علي فيس بوك وانستجرام، وذلك لخرقه الأكواد والمعايير الإعلامية، وبث منشورات تمثل سباً وقذفاً وترصداً بمن قدموا الشكوي والإساءة لهم.

(26) تنص المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على أن : يحظر، بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها .

ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العام، وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

كما تنص المادة (4): يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية وللمجلس الأعلى،

للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض .
وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية . ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري.
(27) تنص المادة (6) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على أن :
لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن .
ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

(28) تُخاطِب لائحة التراخيص بشكل رئيسي عدد من الكيانات التي تعمل في مجالي الصحافة والإعلام على سبيل الحصر، تشمل تلك الكيانات المواقع الإلكترونية الإخبارية، والمواقع الصحفية الإلكترونية، وشركات توزيع الأقنية الفضائية (الكيبل)، والمنصات الفضائية والرقمية المشفرة Platforms. وأضاف لاحقًا المجلس الأعلى للإعلام إلى تلك الكيانات في تعديلات اللائحة ما يعرف ب"شركات تكنولوجيا المعلومات الاجتماعية، وقد

عرّفت لائحة التراخيص شركات تكنولوجيا المعلومات الاجتماعية بأنها: الشركات التي تدير المنصات أو المواقع الإلكترونية التي تقدم أو تستضيف الخدمات الإخبارية أو الإعلامية أو التي تبث أو تعرض الأعمال الفنية لأغراض ربحية وتسمح بتمكين المستخدمين من تداول أو مشاركة أي محتوى إخباري أو إعلامي مع مستخدمين آخرين أو بإتاحة هذا المحتوى للتداول أو المشاركة بين الجمهور على ذات المنصة أو الموقع الإلكتروني.

(29) تعطي لائحة التراخيص صلاحية تقديرية للمجلس الأعلى للإعلام باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لتقديره حيال عدم الالتزام بتنفيذ الحذف أو الإزالة، وإن كانت لائحة التراخيص لا تشير صراحة إلى الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس، إلا أنه يفهم ضمنًا إمكانية سحب أو إلغاء شهادة الاعتماد، كما يفهَّم من السياق العام المتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للإعلام المنصوص عليها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، ولائحة التراخيص، ولائحة الجزاءات، أن من حق المجلس حجب المحتوى الضار متى تراءى له ذلك.

(30) قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 62لسنة 2019 بإصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني، والأعراف المكتوبة (الأكواد). الوقائع المصرية العدد 197 تابع بتاريخ 5 / 9 / 2019.

(31) قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 22 لسنة 2022 بتاريخ 16/05/2022 - الوقائع المصرية - العدد 108 تابع. تنص (المادة الأولى) من القرار: يُضاف كود جديد إلى لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير الضابطة للأداء الصحفى

والإعلامى والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد)، تحت البند ثالثًا : الأعراف المكتوبة (الأكواد)، يسمى : "كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات".

(32)جاء فى حيثيات الحكم: يتعين على الإعلاميين سواء فيما بينهم والجمهور أو فيما بينهم بعضهم البعض الالتزام بالمظهر اللائق في الأداء بالقول أو بالمظهر أو الكتابة ومنع إذاعة ما يدعو إلي الانحلال أو التفكك أو السخرية المُهينة أو ما يدعو الشعب للإحباط في عملهم الإعلامي, فضلا عن وجوب احترام آداب الزمالة في الحقل الإعلامي وهى جزء في الضمير العام خاصة عدم تجريح البعض للبعض الآخر وعدم الخروج عن حدود التعبير القانوني المباح , ذلك أن ميثاق شرف مهنة الإعلام ضرورة دستورية وقانونية ومجتمعية ملحة يجب أن يلتزم الإعلاميون به بأنفسهم على مختلف المدارس الإعلامية وتنوعاتها, والتزامهم به ينبغي أن يكون نابعا منهم دون وصاية من أحد إلا في حالة خرق قواعده ففي تلك الحالة يجب التدخل وتحقيق المسئولية لتنفيذ حكم القانون وسيادته.

(33)لا يكون للصحفي حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا بضوابط ومنها، أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، فإذا خرج الصحفي عن ذلك وذهب بمباشرته إلى حد الطعن والتشهير، فإنه يكون قد تجاوز بذلك حدود النشر وحق النقد المباح وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه. لما كان ذلك، وكانت الصحيفة التي يمثلها الطاعن قد نشرت مقالا في عددها رقم .... بعنوان "....." تناول فيه المطعون ضده الأول صراحة وفقا لاسمه الثلاثي الثابت بصور المستندات المنشورة مع المقال وبما يتفق مع بياناته المقدمة بالأوراق بأنه مواطن صعيدي ومن مواليد محافظة .... مركز .... بتاريخ .... وصاحب مركز تسويق وإقامة المسابقات الرياضية ووصمته بأنه تحصل على ثروته من ممارسة الحرام مع السيدات أثناء عمله بالخليج وهو ما يعد من الصحيفة انحرافا عن حق النشر والنقد المباح لما انطوى عليه من التشهير بالمطعون ضده والطعن في سمعته وتجريحه فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية، وإذ كان المطعون ضده قد أصابه من جراء ذلك ضرر أدبي تمثل في النيل من

سمعته والحط من كرامته والمساس بشرفه بإلصاق تلك السوءات به، الأمر الذي يوجب تعويضه عنها بمبلغ عشرين ألف جنيه، أما عن التعويض عن الضرر المادي فإنه لما كانت الأوراق قد خلت من عناصره الموجبة للتعويض فإنه يكون في غير محله، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن. انظر: الطعن 15221 لسنة 85 ق جلسة 28 / 11 / 2016 مكتب فني 67 ق 131 ص 826

(34) الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٩١ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٠٥/٠٦/٢٠٢١؛ الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ١٦/٠٤/٢٠١٨؛ الطعن رقم ١٥٧١١ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٠٢/٠٦/٢٠١٥؛ الطعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٧٣ قضائية الصادر بجلسة ٠٨/٠٢/٢٠١٤ مكتب فنى (سنة ٦٥ - قاعدة ٣٢ - صفحة ١٩٥) الطعن رقم ٣٠٨٦ لسنة ٧١ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢١/٠٥/٢٠١٣؛ الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٧١ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٠٥/٠٢/٢٠١٢؛ الطعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٥ مكتب فنى (سنة ٥٦ - قاعدة ٩٦ - صفحة ٦٣٠)؛ الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٠٧/٠٥/٢٠٠٥ مكتب فنى (سنة ٥٦ - قاعدة ٤٥ - صفحة ٢٩٨)؛ الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ١٢/٠٣/٢٠٠٥؛ الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤ مكتب فنى (سنة ٥٥ - قاعدة ١٢٩ - صفحة ٨٧٩)

(35) الطعنان 33272 ، 37114 لسنة 55 ق جلسة 7 / 7 / 2012 إدارية عليا مكتب فني 57 ج 2 ق 124 ص 1038

(36) H.FENWICK and G.PHILLIPSON " **Media Freedom under The Human Rights Act** " U.K Oxford 2006. P.662

(37) Pour plus voir: ARBOLEDA RAMÍREZ, Paulo Bernardo; ARISTIZÁBAL, José Fredy. **Étude jurisprudentiel constitutionnel sur la liberté d'expression et presse en Colombie: moyens de communication**, censure et autocensure. Revista de la Facultad de

Derecho y Ciencias Políticas, 2018.P 375-400. PEREIRA, Brigitte. Entreprises: loyauté et liberté d'expression des salariés sur les réseaux sociaux numériques. In: Annales des Mines-Gérer et comprendre. FFE, 2017. p. 67-75. GIRARD, Charles. La liberté d'expression: état des questions. Raisons politiques, 2016.P.33. CARCASSONNE, Guy. Les interdits et la liberté d'expression. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012,P. 55-65.VERPEAUX, Michel. **La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel**, 2012, P.135.

(38) الطعن رقم ١٥٧١١ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢/٠٦/٢٠١٥

(39) جاء فى الحكم: لما كان البين فى الأوراق أن الأساس الذى قامت عليه دعوى المطعون ضده هو إساءة جريدة الجمهورية لحق النشر والنقد بأن قام الطاعنان الأول عن نفسه وبصفته بالتشهير به بما حوته مقالاتها المار ذكرها بسبب النعى وهو ما عدّ خطأ أصابه بضرر يستوجب مساءلتهما عن تعويضه ، وكان المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته ، وأن يكون هذا النقد فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون . وإذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته - حقاً مكفولاً

لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عــرض الآراء وتداولهـــا بما يحـــول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة أو محققة لمصلحة مبتغاة. الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٠١/٠١/٢٠١٧

(40) Arrêt n°433 du 5 mars 2008. Chambre sociale, sur: http://www.courdecassation.fr/ jurisprudence-2/chambre- sociale-576/arret-n-11274.html.

(41)Un commentaire sur Facebook qui a conduit un étudiant en troisième année de droit devant le tribunal correctionnel de Strasbourg lundi. Âgé de 22 ans, il était poursuivi pour provocation à la haine en raison de la religion. Ce dernier avait posté un message sur un groupe étudiant Facebook sur lequel il disait regretter « le bon vieux temps où l'on pouvait balancer un prof juif aux autorités », rapportent les Dernières Nouvelles d'Alsace. Les étudiants reprochaient à ce professeur la sévérité de sa notation… A la barre, l'étudiant a argué qu'il s'agissait d'humour noir, d'être cynique, mais « pas [de] chercher à heurter », précisent nos confrères. Sa « seule intention avait

été de faire une blague. Il a écopé de deux mois de prison avec sursis et de 600 euros de dommages et intérêts à verser au Mrap, la Licra et à SOS Racisme, ainsi qu'un euro symbolique au profit du Crif.

(42) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 15118، 17628 لسنة 65 ق .ع جلسة 21 ديسمبر 2019.

(43) حكم المحكمة الادارية العليا، الدائرة الرابعة، في الطعن رقم 35495 لسنة 67ق.ع، جلسة 2022/7/3.

(44) حكم المحكمة الادارية العليا، الدائرة الرابعة، في الطعن رقم 35495 لسنة 67ق.ع، جلسة 2022/7/3.

(45) جاء فى الحكم أن الثابت بالأوراق أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن بوصفه مقدم برامج بقناة النيل للأسرة والطفل بالمجموعة النوعية لوظائف المذيعين ومقدمى البرامج بقطاع قنوات النيل المتخصصة ، لم يحترم الرؤساء ولم يراع اللياقة في معاملتهم وسلك مسلكاً لا يتفق وتأدية الخدمة الإعلامية وذلك بأن نشر على حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والذي يحمل اسمه الأول والأخير باللغة الإنجليزية بمجموعة تسمي جروب الإعلاميين في التليفزيون المصري ماسبيرو يوم 15 يونيه 2020 خبراً سبق نشره علي أحد المواقع الصحفية الإلكترونية يصف رئيس الهيئة الوطنية للإعلام بالغائب، ويتهمه بترك أمور إدارة مكتبه لأحد العاملين به ، فهى ثابتة فى حقه ثبوتاً يقينياً باعترافه، مما يعد خروجاً من الطاعن على مقتضى الواجب الوظيفى وما تتطلب منه رسالته الإعلامية العامة أو مسلكه الخاص من عدم الإساءة والتطاول والتشهير والتجريح للرموز الإعلامية.

(46) حكم المحكمة الادارية العليا، الدائرة الرابعة، في الطعن رقم 35495 لسنة 67ق.ع، جلسة 2022/7/3.

(47) حكم محكمة القضاء الاداري ، الدائرة الثانية في الدعوى رقم ٤٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٩، حكمها أيضاً في الدعوى رقم 22262 لسنة 67 ق، بجلسة 22 ديسمبر 2019.

(48)Arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme dans la réclamation n° 38450/12 du 25/10/2018

(49)THAYER, Frank**. Legal Control of the Press: Concerning Those Potential Or Actual Controls that Affect the Press, Particularly Libel, Privacy, Contempt, Copyright, Regulation of Advertising, and Postal Laws**. Foundation Press, 1950.p100.

(50) FAVOREU, L. **La protection constitutionnelle de la liberté de la presse. AA. VV.(Université de Droit, d'Économie et des Sciencies d'Aix-Marselle**, 1994,p.235.

(51) د. الشافعى محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط5، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007 ص 203.

(52) OBERDORFF, Henri**. Droits de l'homme et libertés fondamentales**. LGDJ, une marque de Lextenso, 2017.p.388.OBERDORFF, Henri; ROBERT, Jacques. **Libertés fondamentales et droits de l'homme.** 2017. OBERDORFF, Henri; ROBERT**, Jacques. Libertés fondamentales et droits de l'homme**. 2016.

(53) Cour européenne des droits de l'homme (CrEDH) MGN Limited c. Royaume Uni Date de la décision: 18 janvier 2011.

(54) Décision n° 2022-841 DC du 13 août 2022

(55) Décision n° 2022-1010 QPC du 22 septembre 2022

(56) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 31 لسنة 32 قضائية دستورية جلسة 2018/6/2.

(57) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86584 لسنة 64 قضائية.عليا بالجلسة المنعقدة في يوم السبت 9 من شهر صفر سنة 1442 الهجرية ، الموافق 26 من شهر سبتمبر سنة 2020.

المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

1- د. الشافعى محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط5، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007.

2- د.أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

3- د. أحمد الشاعر، **دور الإعلام في تشكيل الرأي العام**، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد (٢٢٩) السنة العشرون بتاريخ جمادي الأخرة 1422 هـ أغسطس سبتمبر ٢٠٠١ .

4- د. جعفر عبد السلام ، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، دار المنار، 1993.

5- بلال عدنان عبد الأمير، **التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام**، "دراسة مقارنة"، رسالة درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م.

6- د.محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧.

7- د.محمد نصر مهنا، **الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، ٢٠٠٧.

8- د.مروى عصام صلاح، **الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2015.

9- د. ماجد راغب الحلو، **الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

10- د. شيرين محمد كدواني، **الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر:دراسة تحليلية،** المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 29 يونيو .2020
11- ولاء فايز الهندي، **الإعلام والقانون الدولي،** دار أسامه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1. MEDOFF, Norman J.; KAYE, Barbara**. Electronic media: then, now, and later**. Routledge, 2016.
2. SIAPERA, Eugenia. **Understanding new media.** Sage, 2017.
3. CREECH, Kenneth C**. Electronic media law and regulation**. Routledge, 2013.
4. FLEW, Terry. **New media: An introduction**. Oxford University Press, 2008.
5. GITELMAN, Lisa**. Always already new: Media, history, and the data of culture.** MIT press, 2008.
6. VAN DE DONK, Wim, et al**. Cyberprotest: New media, citizens and social movements**. Routledge, 2004.
7. MARSHALL, Philip David. **New media cultures**. Edward Arnold Publishers Ltd, 2004.
8. SADLER, Roger L**. Electronic media law**. Sage, 2005.
9. MOORE, Roy L., et al**. Media law and ethics**. Routledge, 2017.
10. BUTLER, Des; RODRICK, Sharon**. Australian media law**, Australia Limited, 2015.
11. PRINGLE, Peter K.; STARR, Michael F. **Electronic media management**. Routledge, 2013.
12. CREECH, Kenneth C**. Electronic media law and regulation**. Routledge, 2013.
13. PACKARD, Ashley. **Digital media law**. John Wiley & Sons, 2010. CROOK, Tim**. Comparative media law and ethics**. Routledge, 2009.
14. OBERDORFF, Henri. **Droits de l'homme et libertés fondamentales**. LGDJ, une marque de Lextenso, 2017.
15. OBERDORFF, Henri; ROBERT, Jacques**. Libertés fondamentales et droits de l'homme**. 2017.
16. OBERDORFF, Henri; ROBERT, Jacques. **Libertés fondamentales et droits de l'homm**e. 2016.
17. H.FENWICK and G.PHILLIPSON " **Media Freedom under The Human Rights Act "** U.K Oxford 2006.
18. ARBOLEDA RAMÍREZ, Paulo Bernardo; ARISTIZÁBAL, José Fredy. **Étude jurisprudentiel constitutionnel sur la liberté d'expression et presse en Colombie: moyens de communication, censure et autocensure. Revista de la Facultad de Derecho y Ciencias Políticas**, 2018.

19. PEREIRA, Brigitte. Entreprises**: loyauté et liberté d'expression des salariés sur les réseaux sociaux numériques. In: Annales des Mines-Gérer et comprendre**. FFE, 2017.
20. GIRARD, Charles. **La liberté d'expression: état des questions.** Raisons politiques, 2016.
21. CARCASSONNE, Guy**. Les interdits et la liberté d'expression. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel,** 2012.
22. VERPEAUX, Michel**. La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel**, 2012.
23. FAVOREU, L. **La protection constitutionnelle de la liberté de la presse. AA. VV.(Université de Droit, d'Économie et des Sciencies d'Aix-Marselle,** 1994.